الفصل الثالث عشر

الاحتجاز

أهداف الفصل

التعريف بالمعايير الدولية المتعلقة بشروط الاحتجاز ومعاملة المحتجزين وإتاحة الفرصة لمستعملي الدليل والمتدربين للتمرس على تطبيق تلك المعايير

المبادئ الأساسية (انظر أيضا الفصل الثاني عشر المعنون "الاعتقال")

يتوجب أن يكون الاحتجاز تمهيدا للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة العامة.

يعامل جميع المجردين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني.

كل شخص متهم بجريمة جزائية يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته.

لا يجوز إخضاع أي محتجز للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ولا لأي شكل من أشكال العنف أو التهديد.

لا يحتجز الأشخاص المقبوض عليهم إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسميا ويتوجب حصول أفراد أسرهم وممثليهم القانونيين على معلومات كاملة.

يفصل الأحداث عن البالغين والنساء عن الرجال والأشخاص غير المدانين عن الأشخاص المدانين في أماكن الاحتجاز.

تبت سلطة قضائية أو سلطة مكافئة لها في مدة وقانونية الاحتجاز.

للمحتجز الحق في إعلامه بسبب احتجازه وبأي تهم توجه إليه.

للمحتجزين الحق في الاتصال بالعالم الخارجي وفي أن يزورهم أفراد أسرهم وفي الاتصال بممثل قانوني على انفراد وبشكل شخصي.

يوضع المحتجزون في أماكن إنسانية تراعى فيها المتطلبات الصحية، ويزودون بما يكفيهم من الغذاء والماء والمأوى والكساء والخدمات الطبية والتمرينات الرياضية ومتطلبات النظافة الشخصية.

تحترم المعتقدات الدينية والأخلاقية للمحتجزين.

من حق كل محتجز أن يمثل أمام سلطة قضائية وأن ينظر في قانونية احتجازه.

تحترم حقوق المحتجزين من النساء والأحداث ويراعى مركزهم الخاص.

يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.

لا يجوز اتخاذ تدابير للانضباط والنظام إلا وفقا لمقتضيات القانون واللوائح القانونية ولا يجوز أن تتجاوز هذه التدابير ما هو ضروري لكفالة الأمن في الحجز ولا يجوز أن تكون هذه التدابير غير إنسانية.

ألف – المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز– معلومات للعروض التوضيحية

١ – مقدمة

٣٨١– تميز معظم معايير حقوق الإنسان الدولية ومعظم النظم القانونية الوطنية بين "المحتجزين" و "السجناء." فالمحتجز هو شخص مجرد من حريته الشخصية ولكنه غير مدان بجريمة. وأما السجين فهو شخص مجرد من حريته نتيجة إدانته. وحيث إن الشرطة في معظم النظم القانونية تتعامل في المقام الأول مع المحتجزين الذين لم يدانوا بعد، فإن هذا الفصل يركز على هذه الفئة من المحتجزين.

ملحوظة للمدربين: ينبغي تنبيه مستعملي الدليل إلى أن مادة موضوع هذا الفصل نغطيها بالكامل في *حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة: دليل المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز السابق للمحاكمة* (سلسلة التدريب المهني رقم ٣)، وهو من إصدارات مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي. ويمكن الحصول على الدليل مباشرة من مركز حقوق الإنسان أو من مراكز معلومات الأمم المتحدة في معظم الدول الأعضاء (رقم المبيع: E.94.XIV.6).

٣٨٢– ويتعرض جميع الأشخاص المجردين من حريتهم لإساءة المعاملة. وتعاني بعض فئات المحتجزين، مثل النساء والأطفال، من الضعف بصورة خاصة. وإضافة إلى ذلك، كما أشرنا أعلاه، فإن المحتجزين الذين في قبضة الشرطة يكونون أحيانا غير مدانين بأية جريمة. وهم أشخاص أبرياء ينطبق عليهم مبدأ افتراض البراءة.

٣٨٣– ولهذه الأسباب، ينبغي أن تسلك الشرطة سلوكا إنسانيا حيال المحتجزين وأن تلتزم التزاما صارما بالقانون والمبادئ التوجيهية التي تنظم معاملة الأشخاص المحتجزين. ويتسم ذلك بأهمية بالغة في الحالات التي تقوم فيها الشرطة بمقابلة أو استجواب الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جريمة.

٣٨٤– وتتضمن المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة المحتجزين مبادئ أساسية وأحكاما تفصيلية تضمن، إن طبقت، شروط احتجاز إنسانية وقانونية للأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة.

٢ – الجوانب العامة لحقوق الإنسان أثناء الاحتجاز

(أ) *المبادئ الأساسية*

٣٨٥– تحتجز الشرطة الأشخاص في أعقاب ممارستها القانونية لصلاحيات الاعتقال، أو بعد صدور قرار من قاض أو من هيئة قانونية أخرى تمارس سلطة قضائية بجواز احتجاز الشرطة لهؤلاء الأشخاص.

٣٨٦– ويخضع المحتجزون لعملية مرخصة قانونا، وهم فئة من الأشخاص يستفيدون من أشكال محددة من الحماية استنادا إلى المبادئ التالية:

- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة؛
- لجميع المحتجزين الحق في معاملة إنسانية وباحترام لكرامتهم الإنسانية المتأصلة؛
- يعتبر جميع الأشخاص أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم وفقا للقانون.

(ب) *الأحكام المحددة المتعلقة بالاحتجاز*

٣٨٧– تتضمن صكوك حقوق الإنسان الدولية أحكاما تفصيلية بشأن الاحتجاز. وتشمل هذه الأحكام حظر التعذيب، والمقتضيات العامة بشأن المعاملة الإنسانية، والمقتضيات المحددة المتعلقة بالأحداث والنساء. ونتناول جميع هذه الأحكام في هذا الفصل، بالإضافة إلى الموضوعات الأخرى ذات الصلة، وهي: مقابلة أو استجواب المشتبه فيهم، والاحتجاز في أعقاب اتخاذ الحكومات لتدابير تقيد أحكام المعاهدات، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

`١` حظر التعذيب

٣٨٨– يدين المجتمع الدولي التعذيب إدانة شاملة. ويحظر التعذيب بموجب المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص على ما يلي:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وتستخدم نفس اللغة تقريبا في حظر التعذيب في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٥)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفقرة ٢ من المادة ٥)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٣).

٣٨٩- وترد تدابير تفصيلية لمناهضة ممارسة التعذيب في إعلان واتفاقية صادران عن الأمم المتحدة بشأن مناهضة التعذيب.

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٩٠- يعرف الإعلان التعذيب في المادة ١. وهذا التعريف ذو صلة بموظفي الشرطة لأن جزءا منه ينص على أن التعذيب ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا

يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين ...

٣٩١- وتقتضي مختلف أحكام الإعلان ما يلي:

(أ) أن تدين الدول التعذيب؛

(ب) التحقيق في الأفعال التي يشتبه في أنها تعذيب؛

(ج) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على المراعاة التامة لحظر التعذيب؛

(د) يدرج الحظر في ما يصدر من قواعد أو تعليمات عامة للموظفين المسؤولين عن التحفظ على المحتجزين؛

(هـ) على الدول أن تجعل طرق الاستجواب وممارساته محل مراجعة منهجية؛

(و) جعل الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم محل مراجعة.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٩٢- تقوم الاتفاقية على أساس الإعلان، ولكنها توسع كثيرا من أحكامه. ومثال ذلك أن تعريف التعذيب يتسع بموجب المادة ١ من الاتفاقية ليشمل الألم أو العذاب الشديد، جسديا كان أم عقليا،

عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ...

ويعني ذلك أن مسؤولية الموظفين العموميين تتسع لتشمل الموظفين على كل المستويات، الذين قد تقع عليهم المسؤولية إذا تعمدوا عدم التدخل لمنع وقوع التعذيب.

٣٩٣- وتتسم المادة ٢ من الاتفاقية بأهمية كبيرة لموظفي الشرطة، حيث تنص على ما يلي:

١- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

٣٩٤- وتشمل الاتفاقية أحكاما تتعلق بمثول الأشخاص المتهمين بالتعذيب أمام القضاء، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة. كما أنشئت بموجب الاتفاقية لجنة مناهضة التعذيب للمساعدة على تطبيق الاتفاقية.

ملحوظة للمدربين: توجد أيضا اتفاقية أوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وبموجب هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة تقوم، عن طريق الزيارات، بفحص الطريقة التي يعامل بها الأشخاص المجردون من حريتهم بغرض تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص، عند اللزوم، من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١). وعلى كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تسمح للجنة، وفقا للاتفاقية، بزيارة أي مكان داخل ولايتها القانونية حيث تجرد فيه سلطة عامة الأشخاص من حريتهم (المادة ٢).

٣٩٥- وينبغي التشديد للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه لا توجد أي ظروف يجوز فيها قانونا ممارسة أو تبرير التعذيب. ومثال ذلك:

- تحظر اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧ التعذيب في أوقات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. (ترد إشارات أخرى إلى هذه الصكوك في الفصل الخامس عشر أدناه).

- لا يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المعاهدات الإقليمية، بعدم تقييد الأحكام التي تحظر التعذيب أثناء حالات الطوارئ العامة.

٣٩٦- وتشير المادة ٥ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى المدى الكامل لحظر التعذيب:

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٩٧- ولا يجوز مطلقا تبرير التعذيب تحت أي ظرف من الظروف ولا يجوز لأي موظف أن يتذرع بأي مبررات مهما كانت لتبرير ارتكاب التعذيب.

٢` *المقتضيات العامة المتعلقة بالمعاملة الإنسانية للمحتجزين*

٣٩٨- تبين المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقتضيات العامة المتعلقة بالمعاملة الإنسانية للمحتجزين، حيث تقتضي ما يلي:

(أ) يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني؛

(ب) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين؛

(ج) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين.

وترد أحكام مشابهة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكنها لا ترد في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣٩٩- تتصل مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اتصالا مباشرا بموظفي الشرطة، حيث تنطبق على الشخص المحتجز الذي تعرفه مجموعة المبادئ تحت عنوان "المصطلحات المستخدمة" بأنه:

أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة؛

كما تنطبق على الشخص المسجون الذي تعرفه بأنه:

أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة.

والفئة الأولى من الأشخاص هم الذين تحتجزهم الشرطة في العادة.

٤٠٠- وتحتوي مجموعة المبادئ على ٣٩ مبدءا. ويبين المبدأ ١المطلب الأساسي لمعاملة الأشخاص المحتجزين أو المسجونين معاملة إنسانية. ويتضمن المبدأ ٦ حظر التعذيب.

٤٠١- ويمكن مناقشة الأحكام التفصيلية المنصوص عليها في هذا الصك مع المشاركين في الدورة كما يمكن مقارنة المعايير الواردة فيه مع القانون المحلي، ومع التعليمات والمبادئ التوجيهية التي يعملون بمقتضاها، ومع الممارسات الفعلية للشرطة. وهناك أحكام تتسم بأهمية خاصة، وهي الأحكام التي تقتضي ما يلي:

(أ) الإشراف القضائي على المحتجزين (المبادئ ٤ و١١ و٣٧)؛

(ب) حق المحتجزين في استشارة محام (المبادئ ١١ و١٥ و١٧ و١٨)؛

(ج) حق المحتجزين في الاتصال، وفي البقاء على اتصال، بإفراد أسرهم (المبادئ ١٥ و١٦ و١٩ و٢٠)؛

(د) توفير رعاية طبية كافية للمحتجزين (المبدآن ٢٤ و٢٦)؛

(هـ) تسجيل ظروف الاعتقال والحجز (المبدأ ١٢)؛

(و) تسجيل تفاصيل ظروف أي استجواب (المبدأ ٢٣).

٤٠٢- وتتناول الفقرة ٢ من المبدأ ٧ مسألة المسؤولية الفردية التي تقع على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويتطلب ذلك من الموظفين الذين يعتقدون بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لمجموعة المبادئ بأن يبلغوا المسألة إلى السلطات العليا أو، عند اللزوم، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

٤٠٣- وتتصل مجموعة المبادئ أكثر من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بإشراف الشرطة على المحتجزين. على أنه في الحالات التي تقع فيها مسؤوليات كبيرة على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إزاء التحفظ على المحتجزين، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون على وعي بهذا الصك، وبخاصة الفرع جيم من الجزء الثاني (القواعد من ٨٤ إلى ٩٣) تحت عنوان "الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة".

`٣` *الأحداث المحتجزون*

٤٠٤- بالإضافة إلى المبادئ والأحكام العامة المتعلقة بمعاملة المحتجزين التي تناولناها أعلاه، تنطبق أيضا الصكوك التالية على المحتجزين الأحداث:

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

٤٠٥- يتألف هذا الصك من ٣٠ قاعدة لكل منها تعليق توضيحي، والصك مقسم إلى ستة أجزاء.

٤٠٦- وينبغي تذكير المشاركين في الدورة بأهداف قضاء الأحداث. وترد هذه الأهداف في القاعدة ٥ التي تنص على ما يلي:

يولى نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل إن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع الظروف المحرم والجرم معا.

٤٠٧- والجزء الثاني من القواعد هو أكثر أجزاء الصك اتصالا بمعاملة المحتجزين الأحداث، حيث يعني بمسألة "التحقيق والمقاضاة." وينبغي التشديد على النقاط التالية:

(أ) تنص القاعدتان ١٠-١ و١٠-٢ على أنه على أثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور، وينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج.

(ب) وتقتضي القاعدة ١٠-٣ أن تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهه ويتفادى إيذاءه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية.

(ج) وتعالج القاعدة ١١ تحويل المجرمين الأحداث إلى خارج نظام العدالة الجنائية وتقتضي من الشرطة التي تتمتع بسلطات تقديرية أن تتصرف في قضايا الأحداث بدون اللجوء إلى جلسات محاكمة رسمية كلما أمكن.

(د) وتقتضي القاعدة ١٢ أن يتعامل موظفو الشرطة المتخصصون ووحدات الشرطة المتخصصة مع الأحداث وجرائم الأحداث.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

٤٠٨- يتألف هذا الصك من ٨٧ قاعدة وينقسم إلى خمسة أقسام. والغرض منه هو كفالة عدم تجريد الأحداث من حريتهم وإيداعهم في مؤسسات الأحداث إلا في حالات الضرورة القصوى، ومعاملة الأحداث المحتجزين معاملة إنسانية وبالمراعاة الواجبة لمركزهم كأحداث وبالاحترام الواجب لحقوق الإنسان الخاصة بهم.

٤٠٩- والقسم الثالث المعنون "الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة" هو من أكثر الأقسام اتصالا بموظفي الشرطة. وتشدد القاعدتان الواردتان في هذا القسم (وهما القاعدتان ١٧ و١٨) على افتراض البراءة والمعاملة الخاصة على هذا الأساس. كما تتضمن هاتان القاعدتان المقتضيات

الأساسية لشروط احتجاز الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة. وتشمل هذه المقتضيات ما يلي:

(أ) الحق في الحصول على المشورة القانونية؛

(ب) فرص التماس العمل لقاء أجر؛

(ج) فرص متابعة التعليم والتدريب؛

(د) الحصول على المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه.

اتفاقية حقوق الطفل

٤١٠- يتألف هذا الصك من ٥٤ مادة وهو ينقسم إلى ثلاثة أجزاء. ويكرر هذا الصك ويعزز الكثير من المحظورات والمقتضيات المشار إليها في هذا الفصل. والمادة ٣٧ ذات صلة خاصة بالموضوع حيث تتضمن الأحكام التالية:

(أ) تحظر الفقرة *(أ)* تعريض الأطفال للتعذيب وإساءة المعاملة، كما تحظر فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة.

(ب) تحظر الفقرة *(ب)* حرمان الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية.

(ج) تقتضي الفقرة *(ج)* أن يعامل الأطفال المحرومون من حريتهم بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنهم. ويفصل الأطفال المحرومون من حريتهم عن البالغين، ويكون لهم الحق في البقاء على اتصال مع أسرهم.

(د) تمنح الفقرة *(د)* الأطفال المحتجزين الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية، والحق في الطعن في شرعية احتجازهم أمام محكمة أو سلطة مختصة.

ملحوظة للمدربين: ينبغي الرجوع إلى الفصل السادس عشر المعنون "الشرطة وحماية الأحداث".

`٤` المحتجزات

٤١١- مركز المرأة الخاص يعترف به ويحميه نوعان من الأحكام، أحدهما يقتضي وضع المحتجزات في أماكن منفصلة عن الرجال المحتجزين، والنوع الثاني يتعلق بمسألة التمييز.

٤١٢- أماكن الاحتجاز - تتناولها القاعدة ٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وعلى الرغم من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ والذي اعتمد المجلس بموجبه هذه القواعد، أوصى بإيلاء الاعتبار الواجب لإقرارها وتطبيقها في إدارة شؤون المؤسسات العقابية والإصلاحية، فإن مبدأ الفصل الذي تجسده القاعدة ٨ هو مبدأ ذو صلة بالنساء اللاتي تحتجزهن الشرطة. وتقتضي هذه القاعدة ما يلي:

(أ) توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم.

(ب) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا.

٤١٣- ولئن كان توفير مؤسسات وأماكن منفصلة للنساء اللاتي تحتجزهن الشرطة غير ضروري ولا عملي بشكل عام، فلا بد من التقيد الصارم بمبدأ فصلهن عن الرجال.

٤١٤- والتمييز يتناوله المبدأ ٥ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وينص هذا المبدأ على ما يلي:

(أ) تطبق المبادئ دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو ما إلى ذلك؛

(ب) لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات المرضعات.

٤١٥- ولا بد من التنفيذ والمراعاة الصارمة للقانون المحلي والمبادئ التوجيهية التي تقتضي ما يلي:

(أ) اختصاص الشرطيات بالإشراف على المحتجزات؛

(ب) تفتيش المحتجزين على يد أشخاص من نفس جنسهم.

ملحوظة للمدربين: ينبغي الرجوع إلى الفصل السابع عشر المعنون "إنفاذ القوانين وحقوق المرأة".

(ج) *مقابلة أو استجواب المشتبه فيهم*

٤١٦- مقابلة أو استجواب المشتبه فيهم جزء ضروري لعملية التحقيق. ومع ذلك، بالنظر إلى أن الأشخاص الذين يتم استجوابهم باعتبارهم مشتبه فيهم هم في العادة محتجزون، وبالنظر إلى أن المعايير الدولية المتعلقة بهذا الموضوع تشير إلى المحتجزين، فإننا نتناول هذا الموضوع في هذا الفصل وليس في الفصل الحادي عشر المعنون "تحقيقات الشرطة".

٤١٧- مقابلة أو استجواب شخص هو ممارسة لمهارة بوليسية تقنية. وقد تم تطوير مجموعة هائلة من المعارف النظرية والدراية الفنية العملية حول هذا الموضوع. وليس من الممكن ولا من المستصوب نقل تلك المعرفة أو تطوير تلك المهارة أثناء دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين. على أنه من الملائم القيام بما يلي:

- تحديد المعايير الدولية ذات الصلة؛
- النظر في آثار تلك المعايير على عملية الاستجواب؛
- الإشارة إلى ضرورة الاعتماد على المعرفة النظرية الجارية وعلى أفضل ممارسات الشرطة في هذا المجال.

١` *المعايير الدولية ذات الصلة*

٤١٨- ينص إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على "جعل طرق الاستجواب وممارساته محل مراجعة منهجية" من أجل تفادي التعذيب وسوء معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم (المادة ٦).

٤١٩- وتنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على ما يلي:

(أ) كفالة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة المحتجزين (المادة ١٠)؛

(ب) الاستعراض المنظم لقواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وذلك بقصد منع حدوث أي تعذيب (المادة ١١).

٤٢٠- وتنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على ما يلي:

(أ) يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز استغلالا غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر (الفقرة ١ من المبدأ ٢١)؛

(ب) لا يعرض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور (الفقرة ٢ من المبدأ ٢١)؛

(ج) تسجل وتعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين (الفقرة ١ من المبدأ ٢٣)؛

(د) يؤخذ في الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ في الحصول على الدليل لدى البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز (المبدأ ٢٧)؛

(هـ) يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته أمام محكمة (الفقرة ١ من المبدأ ٣٦).

٢` *الغرض من المعايير*

٤٢١- الغرض من المعايير المتعلقة بالاستجواب هو ضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية:

(أ) كغاية في ذاتها، ووفقا لمبدأ احترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني؛

(ب) لمنع وقوع خطأ قضائي من خلال إدلاء المحتجزين باعترافات زائفة، جراء التعذيب أو سوء المعاملة، بارتكاب جرائم لم يقوموا بارتكابها.

٤٢٢- وتشكل الاعترافات الزائفة بارتكاب جريمة في هذه الظروف خطرا حقيقيا بالغا للأسباب التالية:

(أ) الضعف العام الذي يعاني منه المحتجزون؛

(ب) الضعف الخاص الذي يعاني منه بعض المحتجزين نتيجة عوامل شخصية ونفسية تؤثر على قدرتهم على اتخاذ قرارات حرة والحكم العقلاني على الأمور؛

(ج) النزعة المفهومة لدى الأشخاص الذين يساء معاملتهم لاتخاذ أي إجراء يعتبرونه ضروريا لتفادي تعرضهم لمزيد من سوء المعاملة، بما في ذلك الاعتراف زورا بارتكاب جرائم لم يرتكبوها.

`٣` *آثار المعايير على عملية المقابلة أو الاستجواب*

٤٢٣- تنطوي المعايير المبينة أعلاه على آثار تتعلق بالغرض من الاستجواب وبموقف موظفي الشرطة القائمين به وعلى معرفتهم ووعيهم ومهاراتهم.

٤٢٤- وليس الغرض من مقابلة أو استجواب المحتجزين هو:

- انتزاع اعتراف منهم، أو إرغامهم على تجريم أنفسهم، أو الشهادة ضد أي شخص آخر؛
- تعريضهم لمعاملة تنال من قدرتهم على اتخاذ القرارات أو حكمهم على الأمور.

ومقابلة أو استجواب الشهود هو جزء من عملية التحقيق، ويشمل ذلك جمع وتحليل المعلومات. ويعزز من هذين الغرضين إذا تعامل المستجوب مع مهمته:

(أ) بعقل مفتوح، أي دون السعي إلى استغلال المقابلة لفرض أفكار مسبقة؛

(ب) بغية تقصي الحقائق أو جمع المعلومات، أي لا يكون همه الوحيد هو انتزاع اعتراف من الشخص الذي يجري استجوابه.

٤٢٥- وينبغي أن يتسم موقف المستجوب باحترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني، وأن يكون الغرض من المقابلة أو الاستجواب هو كما أشرنا إليه أعلاه.

٤٢٦- وينبغي أن تشمل معرفة ووعي المستجوب ما يلي:

(أ) المعايير الأخلاقية والقانونية المتعلقة بإجراء المقابلات والاستجوابات؛

(ب) جميع المعلومات المتاحة عن الجريمة أو الحادث موضوع الاستجواب؛

(ج) العوامل النفسية التي تنطوي عليها عملية الاستجواب، ولا سيما العوامل المؤثرة على قدرة الأفراد على اتخاذ قرارات حرة والحكم العقلاني على الأمور؛

(د) شخصية وطبيعة الشخص المراد استجوابه.

ومن الواضح أن مجالي المعرفة والوعي الأخيرين ينبغي أن يستندا إلى العمل النظري الجاري في هذا المجال.

٤٢٧- وتعتمد مهارات المستجوب على التدريب والخبرة على أساس المعرفة الجارية بشأن النظرية والتطبيق في مجال الاستجواب.

ملحوظة للمدربين: ركزت هذه الملاحظات على استجواب الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جريمة. وأما استجواب شهود الجريمة فهو أيضا أمر بالغ الأهمية لفعالية التحقيق في الجريمة. ويتطلب كل نوع من الاستجواب نهجا مختلفا وتطبيقا لمهارات وتقنيات مختلفة.

وقد طور الممارسون في ميدان علم النفس وموظفو الشرطة قدرا كبيرا من الدراية الفنية بشأن النظرية والتطبيق في مجال استجواب كل من المشتبه فيهم والشهود. وتتوافر هذه الدراية الفنية في مختلف الدول وينبغي الرجوع إليها في الحالات التي يفتقر فيها إلى الدراية الفنية بهذا الجانب من عمل الشرطة. وما زالت أوجه القصور في مهارات الاستجواب تفضي إلى إساءة معاملة المحتجزين وإلى وقوع أخطاء قضائية.

(د) *تدابير عدم التقيد*

٤٢٨- في ظروف معينة، قد ترى الحكومات أنه من اللازم ومن الصحيح تقييد الحريات الفردية تحقيقا للمصلحة العامة

بمعناها الأوسع، ولضمان تحقيق فوائد أخرى، مثل النظام المدني والسلامة العامة.

٤٢٩- والحاجة إلى تجاوز حقوق الإنسان من أجل ضمان بقاء الأمة هي حاجة يقرها ويسمح بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٤)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٧) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ١٥).

٤٣٠- ولا بد عموما من وجود حالة طوارئ عامة تتهدد حياة الأمة ولا يجوز اتخاذ تدابير عدم التقيد إلا في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع. وهناك درجة ما من الرقابة الدولية على أفعال الحكومات في الحالات التي تتخذ فيها تلك التدابير.

٤٣١- وهناك بعض الحقوق غير القابلة للتقييد وهي حقوق محمية في كل الظروف. وتتفاوت تلك الحقوق قليلاً تبعا لأحكام الصك المعني، ولكنها تشمل في كل الأحوال ما يلي:

- الحق في الحياة؛
- حظر التعذيب؛
- حظر الرق.

٤٣٢- ونتناول مسألة تدابير عدم التقيد بمزيد من التفاصيل في الفصل الخامس عشر المعنون "الفوضى المدنية وحالات الطوارئ والنزاعات المسلحة." ونشير هنا بإيجاز إلى تلك التدابير:

(أ) للتشديد على أن حظر التعذيب هو حظر مطلق ومستمر مهما كانت الظروف؛

(ب) للإشارة إلى بعض الآثار المترتبة على عدم التقيد. ومثال ذلك إلغاء أو تقليص الضمانات الرامية إلى تأمين الإشراف القضائي على اعتقال الأفراد واحتجازهم، وما يترتب على ذلك من خطر التعذيب وغير ذلك من ضروب إساءة معاملة المحتجزين.

٤٣٣- وينبغي التشديد للمشاركين في الدورة على أنه لا بد لموظفي الشرطة، في الحالات التي تتخذ فيها تدابير عدم التقيد، من الامتثال امتثالا صارما بتلك الضمانات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(هـ) *حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي*

٤٣٤- ينبغي الرجوع إلى المناقشة التي دارت عن الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الفصل الثاني عشر المعنون "الاعتقال" (الفقرات من ٣٧٢ إلى ٣٧٦ أعلاه). وقد أشرنا هناك إلى أن حق المحتجز في معاملة إنسانية هو أحد حقوق الإنسان الأساسية التي تتعرض للانتهاك عند وقوع حالات اختفاء قسري أو غير طوعي.

٤٣٥- وينبغي تذكير المشاركين في الدورة بالمثال الذي سقناه عن الاختفاء في الفصل الثاني عشر (الفقرة ٣٧٢ أعلاه) وبالمسؤوليات التي تقع على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في صدد حالات الاختفاء المبينة في ذلك الفصل.

٣- *ملاحظات ختامية*

٤٣٦- رعاية المحتجزين والتحفظ عليهم هو جانب بالغ الأهمية في عمل الشرطة. وعلى الرغم من أن معاملة الأشخاص المحتجزين تخضع لتنظيم بالغ الدقة بموجب القانون الدولي والقانون المحلي على السواء، فما زالت ترتكب تجاوزات.

٤٣٧- ولا تتطلب المعاملة الإنسانية للمحتجزين درجة عالية من المهارة البوليسية التقنية، وإنما تتطلب احترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني والامتثال لبعض قواعد السلوك الأساسية. ومن بين كل المواضيع التي تناولناها في هذا الفصل، فإن إجراء المقابلات أو الاستجوابات هو المسألة الوحيدة التي تتطلب مهارة. ويتطلب الاستجواب الفعال والأخلاقي درجة عالية من المهارة من جانب الشرطة، وهو أمر يمكن تحقيقه من خلال التدريب والخبرة. على أنه من الجوهري أن يستند التدريب إلى النظرية السليمة وأفضل الممارسات الجارية.

٤٣٨- والطريقة التي تنتهجها هيئة الشرطة في معاملة الأشخاص المحتجزين في قبضتها هو مقياس لمدى حرفية ضباطها، والمعايير الأخلاقية التي تستطيع الحفاظ عليها، ومدى اعتبارها خدمة للمجتمع، وليست أداة قمع. وتحدد هذه العوامل فعالية هيئة الشرطة في المدى البعيد.

باء – المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز – التطبيق العملي

١ – الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

الاشتراك في برامج التدريب لصقل قدرتكم على الإرشاد ومكافحة الشغب والإسعاف الأولي والدفاع عن الذات وفض النزاعات والمهارات الإشرافية.

فحص محاضر دخول واستعراض وتقييم كل المحتجزين حتى تكونوا على وعي بالأشخاص المعرضين للخطر.

تيسير زيارات رجال الدين والممثلين القانونيين وأفراد الأسر والمفتشين والموظفين الطبيين.

دراسة وتطبيق أفضل تقنيات الاستجواب الحديثة.

وضع شارة في مكان ظاهر لتحديد هويتكم بوضوح في كل الأوقات.

عدم دخول مكان الاحتجاز وأنتم تحملون سلاحا ناريا إلا لنقل أحد المحتجزين إلى الخارج.

إجراء عمليات اختبار منتظمة للمحتجزين لكفالة السلامة والأمن.

التشاور الوثيق مع الموظفين الطبيين بشأن جميع المسائل المتعلقة بالتغذية والتقييد والانضباط.

الإبلاغ فورا عن أي اشتباه في إساءة معاملة المحتجزين جسمانيا أو ذهنيا.

عدم اللجوء بأي حال من الأحوال إلى استعمال وسائل التقييد للمعاقبة. ولا ينبغي استعمال هذه الوسائل إلا عند اللزوم لمنع الفرار أثناء عمليات الترحيل أو لأسباب طبية مصدق عليها أو بناء على أمر المدير في الحالات التي لا تجدي فيها الأساليب الأخرى بغرض منع وقوع إصابة للمحتجز أو للآخرين أو للحؤول دون وقوع ضرر بالمنشأة.

تيسير استعمال المواد الترفيهية والكتب ومواد الكتابة.

العناية بدراسة الفصل الرابع عشر من هذا الدليل، الذي يدور حول استخدام القوة.

استعراض واتباع التوصيات ذات الصلة المبينة أدناه للقادة والمشرفين.

القادة والمشرفون

وضع أوامر مستديمة بشأن معاملة المحتجزين ونشر هذه الأوامر وتطبيقها واستعراضها بشكل منتظم.

توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين المكلفين بأداء واجبات في مرافق الاحتجاز.

اتخاذ تدابير خاصة لكفالة احترام المعتقدات الدينية والأخلاقية للمحتجزين، بما في ذلك العادات الغذائية.

تطبيق نظام إخطار من ثلاث نقاط، هي إعلان أسباب الاحتجاز (فوري)، وإعلان التهم الموجهة (سريع) وإعلان حقوق المحتجز (مرتين: متوافق مع إعلان الأسباب ومرة أخرى مع إعلان التهم).

عند تكليف الضباط بواجبات، ينبغي عمل ترتيبات لاستقلال الضباط المشرفين على المحتجزين عن الضباط القائمين بالتوقيف والضباط القائمين بالتحقيق.

الاجتماع دوريا بممثل الادعاء وأحد القضاة ومحققي الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين للمساعدة على تحديد الأشخاص الذين لم يعد يلزم احتجازهم.

تكليف موظفات لحراسة وتفتيش ومراقبة المحتجزات. ويحظر على الموظفين الرجال دخول أقسام النساء إلا في حالات الطوارئ.

تحديد غرفة خاصة منفصلة عن منطقة الزيارات الأسرية ليلتقي فيها الشخص المحتجز على انفراد مع محاميه.

تجهيز مكان اجتماعات للزيارات وجها لوجه يكون مزودا بشبكة أو منضدة أو أي فاصل مشابه يفصل بين الزائر والمحتجز.

الحظر بقوة لكل أفعال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها فورا والمعاقبة عليها بشدة، بما في ذلك من خلال الشروع في إجراءات جنائية.

توفير وجبات تفي بالاحتياجات الغذائية الأساسية على فترات منتظمة على ألا يزيد عدد الساعات بين الوجبات الصباحية والمسائية عن ١٥ ساعة.

تكليف ضابط واحد على الأقل بالخدمة في كل الأوقات ويكون هذا الضابط مزودا بتدريب في مجال الرعاية النفسية والإرشاد، بما في ذلك منع الانتحار.

تقييم كل المحتجزين لدى وصولهم لاكتشاف أعراض أي مرض أو إصابة أو آثار المشروبات الكحولية أو المخدرات والمرض الذهني.

التعامل مع مسائل الانضباط البسيطة بحكمة وبشكل روتيني. ومعالجة المسائل الجسيمة باتباع الإجراءات المحددة سلفا والتي تم توضيحها لجميع المحتجزين لدى وصولهم.

امتناع الضباط في أماكن الاحتجاز عن حمل أسلحة نارية إلا عند نقل المحتجزين خارج مكان الاحتجاز.

تدريب جميع الضباط المكلفين العمل في أماكن الاحتجاز على وسائل السيطرة غير المفضية إلى الموت وعلى استعمال تقنيات ومعدات مكافحة الشغب.

مطالبة كل ضباط الاحتجاز بارتداء شارات ظاهرة تحدد هوياتهم بوضوح لتيسير الإبلاغ بدقة عن الانتهاكات.

إقامة علاقة إيجابية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الأخرى.

وضع مجموعة من الجزاءات على الانتهاكات وإبلاغ الموظفين بها، تتراوح، حسب الاقتضاء، من الوقف مؤقتا عن العمل والخصم من المرتب وإنهاء الخدمة إلى المحاكمة الجنائية في حالة الانتهاكات الجسيمة.

٢- *تدريبات افتراضية*

التدريب ١

تنص المادة ٦ من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على ما يلي:

على كل دولة أن تجعل طرق الاستجواب وممارساته، وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إقليمها، محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف تفادي جميع حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١- قم بوضع إجراء وقم بإعداد مجموعة من التعليمات لاستعمالها في هيئة إنفاذ القوانين التي تعمل فيها من أجل ضمان ما يلي:

(أ) المراجعة المنهجية لطرق الاستجواب وممارساته.

(ب) المراجعة المنهجية للترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٢- قم بوضع قائمة مختصرة بالمبادئ التوجيهية والتعليمات الرامية إلى ضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية في الفترة الزمنية ما بين إلقاء القبض عليهم ووصولهم إلى مكان الاحتجاز.

٣- قم بوضع مجموعة أخرى من المبادئ التوجيهية والتعليمات الرامية إلى ضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية أثناء وجودهم في مكان الاحتجاز.

التدريب ٢

تنص المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرتان ٣ و٤) على أن لكل موقوف بتهمة جنائية الحق في:

(أ) أن يقدم سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية؛

(ب) أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه؛

(ج) الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله.

وتدمج مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الأحكام السالفة الذكر وتقتضي بأن تتاح للمحتجزين إمكانية الوصول إلى:

(أ) المشورة القانونية؛

(ب) أسرهم؛

(ج) موظف طبي.

١- بموجب القانون المعمول به في بلدك، متى يجوز رفض أو تأخير أي أو كل من الحقوق (المخولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومجموعة مبادئ الاحتجاز)؟

٢- تخيل أنك عضو في فريق عامل تم تشكيله للنظر في حق المحتجزين في المثول سريعا إلى أحد القضاة أو سلطة قضائية أخرى، وحقهم في الحصول على المشورة القانونية.

(أ) حدد الصعوبات التي تنطوي عليها إزالة جميع القيود على تلك الحقوق.

(ب) ما هي الطرق التي تقترحها للتغلب على تلك الصعوبات؟

٣- يبدو أحيانا أن إمكانية حصول المشتبه فيه على المشورة القانونية أو الاتصال بأفراد أسرته يمكن أن يعوق التحقيق الجنائي. حدد بدقة الأسباب وراء ذلك، ثم قم بوضع مجموعة من التدابير للتوفيق بين الحاجة إلى اكتشاف الجريمة وبين حق المشتبه فيهم في الحصول على مشورة قانونية وإبلاغ أسرهم باحتجازهم.

التدريب ٣

ينص المبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على ما يلي:

١- يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلال غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.

٢- لا يعرض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور.

١- هل توجد قواعد مماثلة مدمجة في قوانين بلدك أو في التعليمات أو المبادئ التوجيهية الصادرة إلى الشرطة؟

٢- عندما تدمج هذه القواعد في التشريع المحلي أو في التعليمات أو المبادئ التوجيهية الصادرة إلى الشرطة، فهل من الواقعي توقع قيام ضباط الشرطة المشرفين بكفالة امتثال مرءوسيهم لتلك القواعد، أم يلزم دائما وجود شكل ما من الإشراف القضائي أو القانوني؟

٣- أحد الآثار المترتبة على المبدأ ٢١ هو أنه يقتضي من موظفي الشرطة ممارسة مهارات الاستجواب التي لا تعتمد على الإكراه النفسي أو الجسماني. فهل يتمتع ضباط الشرطة في هيئة إنفاذ القوانين التي تعمل أنت بها بتلك المهارات؟

٤- تخيل أنك عضو في فريق عامل له صلاحيات وضع توصيات بشأن:

(أ) تدابير الإشراف؛

(ب) برامج التدريب؛

اللازمة لكفالة فعالية وأخلاقية وقانونية استجواب المشتبه فيهم من جانب ضباط الشرطة.

بين النقاط الرئيسية لما تقدمه من توصيات وحدد كيفية تطبيق تلك التوصيات.

التدريب ٤

تخيل وجود عدد من الحالات التي وقعت مؤخرا في بلدك وأدين فيها أشخاص بجرائم جسيمة وصدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدد طويلة بعد إدلائهم باعترافات تبين فيما بعد أنها زائفة. وأفضى ذلك إلى فقدان الكثير من الثقة في نظامي القضاء والشرطة. وكان السبب الرئيسي وراء إدلاء هؤلاء الأشخاص باعترافات زائفة هو سوء معاملة الشرطة لهم، وبخاصة من ضباط الشرطة الذين كانوا يقومون باستجوابهم.

ويتم التعامل مع سوء سلوك الشرطة في هذه القضايا عن طريق عمليات تحقيق جنائية عادية وعمليات تأديبية داخلية.

وقامت لجنة التحقيق التي عينتها الحكومة بغرض وضع توصيات بشأن إصلاح نظام القضاء الجنائي وإجراءات الشرطة المتبعة في استجواب المشتبه فيهم بتقديم عدد من التوصيات، بما فيها ما يلي:

(أ) عند قيام الشرطة باستجواب شخص يشتبه في ارتكابه جريمة، يتواجد الممثل القانوني للمشتبه فيه أثناء الاستجواب.

(ب) تسجل على شرائط فيديو جميع الاستجوابات التي تجريها الشرطة للمشتبه فيهم، وتتاح هذه التسجيلات، باعتبارها أدلة، في أي إجراءات قانونية لاحقة.

(ج) لا تجوز الإدانة بجريمة جنائية لمجرد الاستناد إلى اعتراف. ويجب في كل الحالات أن يصاحب الاعتراف أدلة إضافية على الإدانة.

(د) عندما يعترف شخص لضابط شرطة بارتكابه جريمة، يقدم هذا الشخص فورا إلى محكمة حتى يتحقق القاضي أو سلطة قضائية أخرى من إدلاء هذا الشخص بالاعتراف طوعا وبدون التعرض لأي ضغوط غير لائقة.

وقد أوضحت الحكومة أنها ستطبق على الأقل بعض هذه التوصيات.

ولأغراض المناقشة، تخيل أنك عضو في فريق عامل مكلف بإعداد رد الشرطة المقدم إلى الحكومة بشأن تلك التوصيات الأربع. وبين الحجج المؤيدة والمعارضة لكل واحدة من التوصيات وقم باختيار التوصية أو التوصيات التي تعتقد أنه ينبغي الأخذ بها. بين الأسباب وراء ذلك الاختيار.

٣- *مواضيع للمناقشة*

١- قمت بإلقاء القبض على رجل أخفى قنبلة في مكان ما في وسط إحدى المدن. ومن المقرر أن تنفجر القنبلة في غضون ساعة واحدة ولن يخبرك هذا الشخص بمكان القنبلة. هل ترى أن لديك مبررات لتعذيبه حتى يكشف عن مكان إخفاء القنبلة؟

٢- ما هي الطرق التي يمكن بها لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يراعي على الوجه الأكمل منع التعذيب وفقا لمقتضيات إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٥)؟

٣- لماذا من المهم فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين ومعاملتهم بشكل منفصل؟

٤- لماذا من المهم تحويل المذنبين الأحداث عن النظام القضائي الجنائي وفقا لمقتضيات قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (القاعدة ١١)؟

٥- ما هي مزايا وجود وحدات بوليسية متخصصة للتعامل مع الأحداث والجرائم التي يرتكبونها؟

٦- ما هي العوامل الشخصية والنفسية التي قد تؤثر على قدرة المحتجز في اتخاذ قرارات وأحكام عقلانية أثناء الاستجواب؟

٧- كيف يختلف سير الاستجواب إذا كان الغرض منه هو تقصي الحقائق وجمع المعلومات وليس مجرد انتزاع اعتراف؟

٨- ما هي الخصائص الشخصية التي يلزم أن يتحلى بها ضابط الشرطة حتى يكون قادرا على إجراء استجوابات فعالة وأخلاقية؟ وهل من الممكن تدريب الأشخاص على تنفيذ استجوابات فعالة وأخلاقية أم أن ذلك مهارة فطرية؟

٩- ما هي مزايا وعيوب تسجيل استجوابات الشرطة للمشتبه فيهم على شرائط الفيديو؟ حدد كل الأغراض التي يمكن أن تستعمل فيها؟

١٠- تبين أن الأشخاص الذين اعترفوا زورا بجرائم قد استطاعوا سرد روايات مقنعة بتورطهم لأن ضباط الشرطة المسؤولين عن إجراء الاستجوابات قد نقلوا عن غير قصد معلومات عن الجريمة كانت كافية لتلفيق هذه الروايات. كيف يمكن تفادي ذلك؟